سلسلة الأبحاث المحكمة (٢)

إصداراتنا الرقمية (٢)

اختلاف الفقهاء

أصولي



للأستاذ الدكتور

صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان – الأردن



مركز أنوار العلماء للدراسات

اختلاف الفقهاء........

أصولي......................



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال: 00962781408764

البريد الإلكتروني: anwar_center1995@yahoo.com

اختلافُ الفقهاء أصوليٌّ

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان، الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات


بسم الله الرحمن الرحيم

*** نشر في مجلة دراسات / علوم الشريعة والقانون/ الجامعة الأردنية**

ملخص البحث:

عرضت فيه ابتداءً لعامة الأسباب التي ذكرها مَن أَلَّف في أسباب الاختلاف، ثُمَّ فصّلت في بيان أنَّ اختلافَ الفقهاء أُصوليّ، وأنَّ الأسباب الحقيقيّة للاختلاف بين الفقهاء مردّها للأصول لكل مجتهد، وأنَّ هذه الأصول على ثلاثة أنواع: أصول استنباط، وأصول بناء، وأصول تطبيق، وتوسعتُ في التدليل على ذلك بذكر القواعد والأمثلة الفقهية التي تدلّل على أنَّ الاختلاف في كل المسائل التي نعرفها يرجع لأحد أنواع هذا الأصول بفروعها.

الكلمات الدالة: اختلاف الفقهاء أصولي، اختلاف الفقهاء في الأصول، أصول الاستنباط، أصول البناء، أصول التطبيق، أسباب اختلاف الفقهاء.

Difference between Jurisprudents is due to usul

Research Summary:

I offered at the beginning the general reasons mentioned by whom who wrote in the causes of disagreement. Then I gaved details to show that the disagreement between scholars is due to usul, and that the real reasons for the difference between the scholars attributed the usul of each independent legist"mujtahid". And that these usul are of three types: elicitation usul, constructing usul, and application usul. I expanded in demonstrating that by giving rules and examples that demonstrate that the difference in all the issues that we know it is due to one of the types of usul and its branches.

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنَّ سبب الاختلاف بين الفقهاء قضية تشغل ذهن الباحثين والطلبة كثيراً جداً، ويقع السؤال عنها مراراً وتكراراً، ويحيط بها غموض كبير، فسعيت في هذا البحث إلى تيسير أمرها وتسهيل الجواب عنها بإرجاع الاختلاف إلى سبب واحد يتفرع عليه أسباب أخر، وهذا بعد نظر وسبر لمسائل عديدة مثلت لها في البحث.

وهذا السبب هو الأصول، ولا يقصد بها أصول الاستنباط التي هي العلمُ بالقواعدِ التي يتوصَّل بها إلى استنباطِ الأحكام الشرعيّة الفرعيّة من أدلتها التفصيلية(١).

وإنَّما تشمل أصول البناء الفقهي، وأصول التطبيق.

---

(١) ابن الساعاتي، بديع النظام ج١، ص٩، والتهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون ج١، ص٣٨.

ولكل واحدة من هذه الأصول الثلاثة تفريعات لا تعدّ ولا تحصىٰ، ولن يخرج الاختلاف بين الفقهاء عنها، فهي الأسباب الحقيقية للاختلاف، وهي متفاوتة من مجتهد إلىٰ مجتهد.

فالمجتهد في الفقه يقوم بهذه المراحل الثلاثة: استنباط، ثُمَّ بناء، ثُمَّ تطبيق، ولا بدّ له في كل واحدة منها من قواعد يطبقها، فيتكون عندنا الاختلاف بين الفقهاء؛ لاختلاف قواعدهم وأصولهم في كل مرحلة.

وأهمية البحث: تظهر في أهمية القضية التي يتناولها، وهي بيان أسباب الاختلاف بين الفقهاء، وإرجاعه الأسباب المتعددة إلىٰ سبب واحدٍ يتفرع عليها غيره.

ومشكلةُ البحث تكمن: في الإجابة عن سؤال: هل الاختلاف الأصولي هو السبب الحقيقي للاختلاف بين الفقهاء؟ وما هو المقصود بالاختلاف الأصولي؟ وما هي أنواعه؟

واتبعتُ في بحثي المنهج الاستقرائي من كتب الفقه والأصول بجمع الجزئيات والأمثلة في البحث، ثمَّ المنهج الاستنباطيّ والتحليلي من خلال التأمل والتدبر في الفروع.

ولم أقف في حدود علمي علىٰ دراسة خاصة في هذا البحث، إلا ما يكتب من نقاط عامة في بداية بعض الكتب في الأصول.

هذا وقد خلص البحث بتوفيق الله ﷻ إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

فالتمهيد: في اختلاف أنظار العلماء في أسباب الاختلاف.

المبحث الأول: في اختلاف الفقهاء في علم الأصول، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: من جهة اللغة.

والمطلب الثاني: من جهة الدّلالات.

والمطلب الثالث: من جهة حجية قول الصحابة والإجماع والقياس.

والمطلب الرابع: من جهة الأدلة المختلف فيها.

والمطلب الخامس: من جهة التعارض والترجيح.

والمبحث الثاني: في اختلاف الفقهاء في البناء الفقهي.

والمبحث الثالث: في اختلاف الفقهاء في أصول التطبيق.

والخاتمة.

سائلاً المولى ﷻ التوفيق والسداد.

تمهيد: في اختلاف أنظار العلماء في أسباب الاختلاف:

أُلِّفت قديماً وحديثاً كتباً في بيان أسباب الاختلاف، فمن السابقين: «التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم» للبطليوسي، و«رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لابن تيمية، و«الإنصاف في بيان الاختلاف في الأحكام الفقهية»: للدهلوي، ومن المعاصرين: علي الخفيف، ومصطفى الزلمي، وعبد الله التركي وسالم بن علي الثقفي وغيرهم أفردوا كتباً باسم: «أسباب اختلاف الفقهاء»[1].

واختلفت أنظار العلماء في بيان أسباب الاختلاف:

أقتصر هاهنا على تلخيص أبرز الأسباب التي ذكرها العلماء في أسباب الاختلاف بدون تعليق أو تمثيل؛ لأنه سيأتي تفصيل ذكر فيما بعد.

---

(١) القطان، تاريخ التشريع الإسلامي ج١، ص٢٢١، وابن بدران، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ج٢، ص٩٤٠.

فجعل البطليوسي في «الإنصاف» الاختلاف يرجع إلى ثمانية أوجه[1]:

أربعة منها ترجع إلى اللغة: وهي: ١.اشتراك الألفاظ والمعاني، ٢.الحقيقة والمجاز، ٣.الإفراد والتركيب، ٤. الخصوص والعموم.

وواحد يرجع للحديث: وهو الرواية والنقل.

وواحد يرجع إلى الاجتهاد فيما لا نصّ فيه.

وواحد الناسخ والمنسوخ.

وواحد يرجع الإباحة والتوسع.

وأرجعها ابن رشد إلى ستة أوجه[2]:

أربعة ترجع إلى اللغة، وهي:

١.تردد الألفاظ بين أن يكون اللفظ عاماً يراد به الخاص، أو خاصاً يراد به العام....

٢. الاشتراك الذي في الألفاظ: كالقرء....

٣. اختلاف الإعراب.

---

(١) ابن فرح، مقدمة مختصر خلافيات البيهقي ج٥، ص٢١٩.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ج١، ص ١٢.

٤ . تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة، أو حمله على نوع من أنواع المجاز...

وواحد يرجع لدلالات الألفاظ: من إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة، كإطلاق الرقبة وتقييدها بالإيمان للعتق.

وواحد يرجع للتعارض بين الأدلة.

وذكر ابنُ رجب منها أربعة[1]:

اثنان يرجعان للحديث:

١ .أن يكون النص عليه خفياً لم ينقله إلا قليل من الناس فلم يبلغ جميع حملة العلم.

٢ . ينقل فيه نصان: أحدُهما بالتحليل، والآخر بالتحريم، فيبلغ طائفة أحد النَّصين دون الآخر، فيتمسَّكون بما بلغهم، أو يبلغ النصان معاً من لا يبلغه التاريخ، فيقف لعدم معرفته بالناسخ.

وواحد يرجع لاختلاف الأفهام؛ لعدم نصّ صريح، وإنَّما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس.

وواحد يرجع لاختلاف العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، وفي حمل النهي على التحريم أو التنزيه.

---

(١) ابن رجب، جامع العلوم والحكم ص٦٨-٦٩.

وردَّها علي الخفيف إلى ستة أسباب[1]:

اثنان يرجعان للحديث:

١. التفاوت فيما يحفظه أو يطَّلع عليه كلُّ إمام أو في ضبط حال خاصّة وفي روايتها.

٢. الاختلاف في القَبول أو الردّ لأسانيد ما وصل من الأحاديث إلى كلّ إمام.

وواحد يرجع لاختلاف في فهم بعض آيات القرآن أو السنة النبوية.

وواحد يرجع للتفاوت في فهم أسرار الشريعة وعلّلها وأغراضها.

وواحد يرجع لاختلاف البيئات والعادات والمعاملات باختلاف الأقطار.

وواحد يرجع لاختلاف المسلمين سياسيّاً في آخر عهد عثمان رضي الله عنه وفي عهد عليّ رضي الله عنه بظهور الشيعة والخوارج[2].

---

(١) الخفيف، أحكام المعاملات المالية ص١٢-١٣.

(٢) مجلة مجمع الفقه ج٢، ص ٢١٧٨٨.

وتلخص مما سبق أنها عامة الأسباب المذكورة ترجع للجانب اللغوي، وجانب التعارض والترجيح، وجانب دلالات الألفاظ، وجانب فهم المجتهدين، وجانب اختلاف الزمان والمكان وجانب مقاصد الشريعة، وجانب وصول الحديث وعدمه، وجانب الناسخ والمنسوخ.

هذه الأمور الرئيسية التي أرجعوا لها أسباب اختلاف الفقهاء من غير تفصيل، وهذه الأسباب قد عرض لها ابن حزم في «الأحكام»، وابن تيمية في «رفع الملام» وقال كلٌّ منهما: إنَّها عشرة، أمّا الشاطبي فقد روىٰ في «الموافقات»: أنَّ ابنَ السيد وضع فيها كتاباً وحصرها في ثمانية، واكتفىٰ بذكر عناوين الأبواب التي وردت في ذلك الكتاب[1].

وبعد هذا العرض لعامّة ما ذكره المؤلفون في أسباب الاختلاف، نجد أنَّهم جعلوا رحىٰ الأسباب تدور علىٰ الأصول والفهم والتطبيق، وهذا ما سنقرّره فيما يأتي وندلل ونمثّل له، ولكن طُرحت قضيةعدم وصول بعض الأحاديث للأئمة، وهذا يحتاج إلىٰ استفاضة في مناقشته وإفراده ببحث خاص لطول الكلام فيه؛ لأنَّه وردت أقوال الأئمة كأبي حنيفة ومالك وأحمد مجردةً بدون ذكر دليلها، وما ذكر من الأدلة في كتب

(١) الموسوعة الفقهية المصرية ج١، ص ٣.

مذاهبهم هي من استدلالات علماء المذهب، فيمكن أن يصيبوا أو يخطؤوا، وضعف الاستدلال منهم لا يؤثر على مسائل المجتهد المطلق.

ولأنَّ المذاهب الفقهية هي مدارس في نقل العلم من رسول الله ﷺ، فمذهب الحنفية هو مدرسة الكوفة من صحابة وتابعين وغيرهم، ومذهب المالكية هو مدرسة المدينة من صحابة وتابعين، فإن فات صحابي من المدرسة حديثاً فلن يفوت الصحابة الآخرين من المدرسة الأخرى، وكذلك الحال في التابعين، فنحن أمام مدارس بأعداد هائلة من العلماء ولسنا أمام أفراد، وقد ثبتت الرِّحلة في طلب الحديث من كبار التابعين وتابعيهم.

قال الشَّعبيّ: «ما رأيت أحداً أطلب للعلم في أُفق من الآفاق من مسروق»[١].

وقال سعيد بن المُسَيَّب رضي الله عنه: «إن كنت لأسير الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد»[٢]، وبالتالي فالرحلة في طلب الحديث بدأت من فجر الإسلام وليس متأخراً.

ونلاحظ أنَّ للفقهاء مدرسة متكاملة في قَبول الأحاديث وردّها لا يسيرون فيها على طريق المحدّثين، قال الجصَّاص[٣]: «لا أعلم أحداً

(١) الكوثري، مقدمة نصب الراية ص٣٠٥.

(٢) ابن رجب، جامع بيان العلم ص٩٤.

(٣) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي ج٤، ص ٢٤٤.

من الفقهاء اعتمد طريق المحدّثين ولا اعتبر أصولهم»، ومبنى مدرسة الفقهاء على قاعدتين، وهما: العمل والمعنى، فالعمل طمن السلف بالحديث، وهو يعتبر تصحيحاً له، ويسمونه المشهور مثلاً عند الحنفية، والمعنى بحيث يتوافق الحديث مع الأدلة الأخرى من القرآن والسنة والآثار الواردة في موضوعه، فلم يقبلوا: حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[1]؛ لأنَّه ورد فيما تعمُّ به البلوى وهو آحاد، فالوضوء يحصل كل يوم مرات من المسلم، فعدم اشتهار الحديث مع كثرة الحاجة له يُرشدُ إلى عدم صحّة مخرجه، وهذا مختلف عن قاعدة مدرسة المحدثين، وهي الاستناد في تصحيح الحديث إلى الرِّجال بالدرجة الأولى، فهما مدرستان في الحقيقة كل منها لها أصولها الخاصة بها، فكثيراً ما يكون عدم قبول الحديث ليس لعدم وصوله، ولكن لعدم صحته على طريقة مدرستهم.

فمن هذا نخلص: أنَّ عدم عملهم بالحديث وتركهم له له أسباب عديدة، وليس راجعاً لعدم وصوله لهم، فعندما طبّقوا عليه قواعدهم في التصحيح والعمل، لم يكن صالحاً فتركوه، وهذا ما يقرِّره الحافظ الصالحي[2]: «اعتذر بترك أبي حنيفة أحاديث الآحاد لعدم اطلاعه على بعضها، وفيه بعد».

---

(١) أبو داود، السنن ج١، ص٢٥، وابن ماجه، السنن ج١، ص ١٣٩.

(٢) الصالحي، عقود الجمان ص٣٩٧.

المبحث الأول
في اختلاف
الفقهاء في علم الأصول

إنَّ استعراض الخلاف الأصولي يقتضي منا ذكر جميع جزئيات الأصول؛ لأنَّها تمثل البناء الأصولي للمجتهد في المسائل، وهو ما ينبني عليه اختلاف واسعٌ في الفروع، ونقتصر هنا على نزر يسير من صور الاختلاف في علم الأصول، وهي كالآتي:

المطلب الأول: من جهة اللغة:

إنَّ حال اللغة العربية في سعتها وتنوع أساليبها وتعدد ألفاظها في الدلالة على المعاني مشهور معروف، وكان لعلماء اللغة مذاهب عديدة في فهمها وإعرابها، واشتهرت مدارس في كيفية التعامل مع اللغة، منها: المدرستان المشهورتان: مدرسة الكوفيين، ومدرسة البصريين.

وكان لهذه اللغة العظيمة تأثير بليغ في المذاهب الفقهية، وكتبت دراساتٌ قديمةٌ وحديثةٌ تتحدَّث عن هذا، ومال كلُّ واحدٍ من أئمةِ المذاهب لاختيار منحىً لغوي كوفي أو بصري أو غيره، وهذا من جهة النحو، ومن جهة المعاني فالمجاز يغلب على استخدامات هذه اللغة، وافترق العلماء كثيراً في تقديم الحقيقة أو المجاز وإرادة واحد منهما، وتعدد المعاني المرادة في الكلمة العربية أوجد اختلافاً ظاهراً أيضاً في اعتبار واحدٍ منها دون سواه، ففي مقابل هذا الاختلاف لا بُدّ أن تختلف الأفهام وتتنوع الاستنباطات، فتختلف بذلك الأحكام.

وتفصيل ذلك في النقاط الآتية:

أولاً: الاختلاف في الإعراب النَحوي:

مثاله: الاختلاف في الرفع والنصب: فعن أبي سعيد الخُدْري ﷺ، قال ﷺ: «ذكاةُ الجَنِينِ ذكاةُ أُمِّه»[1]، ويروى هذا الحديث بالرَّفعِ والنَّصبِ، فمَن رفعه ـ ذكاة أمه ـ جعله خبر المبتدأ الذي هو ذكاةُ الجنين، فتكونُ ذكاةُ الأمِّ هي ذكاةُ الجنين، فلا يحتاج إلى ذبحٍ مستأنف، ومن نصبه كان التقدير: ذكاة الجنين كذكاة أُمِّه، فلما حُذِفَ الجارُّ نُصِبَ، أو على تقدير: يُذَكَّى تَذْكِيَةً مِثل ذكاةِ أمه فحذَفَ المصدر وصفَتَه وأقامَ المضاف إليه مُقامه.

---

(١) أبو داود، السنن ج٢، ص١١٤، والترمذي، السنن ج٤، ص ٧٢، وصححه.

فأبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد رضي الله عنهم: جعلوه على النصب، فلا يحل الجنين إلا بذكاة خاصة؛ ويؤيده قوله جل جلاله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ المائدة: ٣، وأبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما[١]: جعلوه على الرَّفع، فتكون ذكاة الأم ذكاة للجنين، وهو قول المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

ثانياً: الاختلاف في معاني حروف المعاني:

وهو مبحث طويل ودقيق مفصلٌ في كتب أصول الفقه في عشرات الصفحات، في بيان ما المعنى الراجح عند كلِّ مجتهد في معنى كلِّ واحد من هذه الحروف، وما هي المسائل التي تبنى عليه[٥].

مثاله: الاختلاف في معنى حرف الباء في قوله جل جلاله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ المائدة: ٦، فهو مشترك بين الإلصاق والتبعيض والزيادة، بناءً على ذلك اختلف الفقهاء في المقدار الواجب مسحه من الرأس عند الوضوء:

---

(١) الجزري، النهاية ج٢، ص٤١١، و المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج٢، ص٦٢٤.

(٢) عليش، منح الجليل ج٢، ص٤٤٩.

(٣) الجويني، نهاية المطلب ج١٨، ص٢١٨.

(٤) ابن مفلح المبدع شرح المقنع ج٨، ص٣٢.

(٥) ومن أراد التفصيل أكثر في هذا المبحث فليراجع: الشيرازي، اللمع في أصول الفقه ج١، ص٦٤، والغزالي، المنخول ج١، ص١٤١، والزركشي، البحر المحيط ج٣، ص١٤٠.

فالحنفية: حملوا الباء على معنى الإلصاق: أي امسحوا رؤوسكم ملصقة بها الأيدي، فأوجبوا مسح ربع الرأس؛ لأنَّه مقدار لصق اليد على الرأس(١).

والشافعية(٢): حملوا الباء على معنى التبعيض، فأوجبوا مسح بعض الرأس، وهذا يتحقَّق بشعرة أو ثلاث شعرات.

والمالكية(٣): حملوا الباء على معنى الزيادة والتوكيد: أي امسحوا رؤوسكم، فأوجبوا مسح كل الرأس، وهو قول الحنابلة(٤).

ثالثاً: الاختلاف في الحقيقة والمجاز:

فاختلفوا في الجمع بينهما، وتقديم أحدهما على الآخر:

أ. الجمع بين الحقيقة والمجاز: فهل يمكن أن يرد نص شرعي ويكون الشارع قد قصد منه معنييه الحقيقي والمجازي معاً في آنٍ واحدٍ، كأن يقال: لا يقتل الأسد، ويراد السبع والرَّجل الشجاع في وقت واحد؟

---

(١) الزركشي، البحر المحيط ج٣، ص١٥٩، والجصاص، أحكام القرآن ج٣، ص٣٤٥.
(٢) النووي، المجموع شرح المهذب ج١، ص٤٠٠.
(٣) النفراوي، الفواكه الدواني ج١، ص١٤٢.
(٤) الديدير، الشرح الكبير على متن المقنع ج١، ص١٣٥.

مثاله: الاختلاف في المقصود بالملامسة في قوله جَلَّاللهُ: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ المائدة: ٦، فالملامسة حقيقةً هي اللمس باليد، ومجازاً هي الجماع:

فقال أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا يمكن استعمال اللفظ الواحد بإطلاق واحد في وقت واحد؛ بدليل استقرائهم للغة، فوجدوا أنَّ أهل اللغة لم يستعملوا اللفظ الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي معاً، بناءً عليه قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا ينتقض الوضوء بلمس المرأة بشهوة أو بغير شهوة، ولا يجوز أن يراد بالملامسة اللمس باليد؛ لأنَّ المعنى المجازي مقصود بالإجماع[1]؛ ولأنَّ لامستم على وزن فاعلتم، وحقيقة المفاعلة تقتضي في اللغة التقابل مع القصد من الطرفين[2].

وقال الشَّافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يمكن استعمال اللفظ الواحد بإطلاق واحد في وقتٍ واحدٍ، ويراد به معنياه الحقيقي والمجازي معاً، لكن بشرط أن لا يكون بين المعنيين تضاد؛ بدليل وجود آيات تدل على الجمع بين الحقيقة

---

(١) هذا إجماع على جزئيةٍ في المسألة عند الكلّ، جعلها مقدمةً لبناء نتيجة من أن المراد هو الجماع، ومعناها والله أعلم: أن المعنى المجازي للملامسة وهو الجماع مقصود؛ لأنه لا بد فيه من اللمس، وطالما أنه مقصود فلا يجوز حمل الملامسة على اللمس باليد، ويرى الباحث أن هذه المقدمة ليست ظاهرة في الدلالة على المقصود، وغير مسلمة، والأفضل حذفها من الاستدلال، إن وافقني المحكَّم الفاضل، والله أعلم.

(٢) العيني، البناية ج١، ص٣.

والمجاز، بناءً عليه قال: ينتقض الوضوء بلمس المرأة بشهوة أو بغير شهوة إلا إذا كانت من المحارم[١].

وعند الحنابلة: ينقض اللمس إذا كان بشهوة[٢].

وعند المالكية: ينقض إن قصد به التلذّذ، وإن لم تحصل له لذّة حال لمسه، أو وجدها حال اللمس وإن لم يكن قاصداً لها ابتداءً، فإن لم يقصد ولم تحصل له لذة، فلا نقض ولو وجدها بعد اللمس[٣].

ب. **تقديم المجاز على الحقيقة**: فإنَّه يعدل عن الحقيقةِ إلى المجاز لأسباب عديدةٍ منها دلالة محلِّ الكلام وعدمِ صلاحيتِه للمعنى الحقيقي؛ للزوم الكذب فيمَن هو معصومٌ عنه، فلا بُدَّ أن يُحمل على المجاز[٤].

مثاله: قوله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيّات»[٥]، فإنَّ معناه الحقيقي: أن لا توجد أعمالُ الجوارح إلا بالنيّة، وهو كذبٌ؛ لأنَّ أكثرَ ما يقع العمل منّا في وقتِ خلو الذهن عن النيّة، فلا بُدّ أن يُحمل على المجاز، فيكون

---

(١) النووي، المهذب ج.، ص٥١.

(٢) القرطبي، الكافي في فقه الإمام أحمد ج١، ص٩٠، وابن قدامة، المغني ج١، ص١٤١.

(٣) الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ص٧٠.

(٤) القرافي، الفروق ٤: ١٧٤، وابن قدامة، روضة الناظر ص٥٠٢، والأسنوي، الكوكب الدري ص٤٢٨، و ملا جيون، نور الأنوار ص ١٣٩.

(٥) البخاري، الصحيح ج١، ص١، وابن حبان، الصحيح ج١١، ص٢١٠، وغيرهما.

المعنى: أنَّ ثواب الأعمال أو حكم الأعمال بالنيّات، فإن قُدِّرَ الثواب فظاهرٌ أنَّه لا يدلُّ على أنَّ جوازَ الأعمال في الدُّنيا موقوفٌ على النيّة، وإن قُدِّرَ الحكمَ فهو نوعان: دنيويٌّ: كالصحّةِ والفساد، وأُخرويٌّ: كالثَّواب والعقاب، والأُخرويُّ مرادٌ بالإجماع بين الحنفية وبين الشافعيِّة، فلا يجوز أن يُراد الدنيويّ أيضاً.

فعند الشافعي رضي الله عنه: يلزم عموم المجاز[1].

وأما عند أبي حنيفة رضي الله عنه فلأنَّه يلزم عموم المشترك، فلا يدلُّ على أنَّ جوازَ العملِ موقوفٌ على النيّة، فلا تكون النيّةُ فرضاً في الوضوءِ عنده[2].

رابعاً: الاختلاف في المعاني اللغوية للكلمة الواحدة:

مثاله: اختلافهم في المقصود بالقرء في قوله جل جلاله: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ البقرة: ٢٢٨؛ إذ هو في اللغة: اسم للحيض والطهر معاً، فذهب الحنفية والحنابلة[3] إلى أنَّ المراد به في هذه الآية الحيض، وذهب المالكية والشافعية[4] إلى أنَّ المراد به الطهر، واستدلّ كلٌّ بأدلة وقرائن كثيرة أيضاً، وسبب اختلافهم الأصلي في هذه المسألة إنَّما هو

---

(١) الزركشي، البحر المحيط ج٤، ص١٦.

(٢) ملا جيون، نور الأنوار ص ١٣٩.

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق ح٣، ص٢٦، والبهوتي، كشاف القناع ج١٢، ص٢٠٨.

(٤) عليش، منح الجليل ج٤، ص٢٩٧، والشربيني، مغني المحتاج ج٥، ص٧٩.

الوضع اللغوي لكلمة «قرء»، وإنَّها مشتركة بين الطهر والحيض معاً على التساوي[١].

المطلب الثاني: من جهة الدّلالات:

اختلفوا في تقسيمها:

فقسمها الحنفية إلى أربعة أقسام: وضع، وبيان، واستعمال، واستنباط.

والوضع له أربع صور: خاص، وعام، ومشترك، ومؤول.

والبيان له حالان: ظهور وخفاء، والظهور له أربع صور: ظاهر، ونص، ومفسر، ومحكم، والخفاء له أربع صور: خفي، ومشكل، ومجمل، ومتشابه.

والاستعمال له أربع صور: صريح، وكناية، وحقيقة، ومجاز.

والاستنباط له أربع صور: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص.

---

(١) البطليوسي، الإنصاف ص٣٧، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ج١، ص٢٠.

في حين قسمها المتكلمون من حيث الوضوح إلى: نص وظاهر، ومن حيث الخفاء إلى: مجمل ومتشابه، ومن حيث الدلالة على الحكم إلى: دلالة منطوق، ودلالة مفهوم[1].

وبُني على هذا الاختلاف ما لا نهاية له من المسائل، ومنها:

أولاً: الاختلاف في حجية مفهوم المخالفة:

فذهب مالك والشافعي وأحمد[2]: إلى أنَّ مفهوم المخالفة حجة مطلقاً في كلام الشارع، فإنَّ النص الشرعي الدال على حكم في واقعة إذا قيد بوصفٍ أو شُرط بشرطٍ أو حُد بغايةٍ أو عددٍ، يكون حجة على ثبوت حكمه في الواقعة التي وردت فيه، كما ويكون حجة على ثبوت نقيض حكمه في الواقعة التي لم ترد فيه، ويسمى الحكم الأول منطوقاً، والثاني مفهوم المخالفة، سواء كان حكم المنطوق إثباتاً أو نفياً، مثل قوله جل جلاله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ الأنعام: ١٤٥، فمنطوقه يدل على حرمة الدم المسفوح، ومفهومه المخالف يدل على حل الدم غير المسفوح[3].

---

(١) أبو العينين، أصول الفقه ص١٥-١٧، وزيدان، الوجيز في أصول الفقه ص١٦-١٧، وهيتو، الوجيز في أصول التشريع ص١٣-١٤، والخضري، أصول الفقه ص٨.

(٢) ابن العربي، المحصول ص١٠٤، والغزالي، المستصفى ص٢٦٥، وابن قدامة، روضة الناظر ص٢٣٥، والإحكام ج٢، ص٢٢٣.

(٣) شرح مختصر المنتهى ج٢، ص١٨٢، والغزالي، المستصفى ص ٢٦٥، وابن قدامة، روضة الناظر ص ٢٣٥.

وذهب الحنفية[1] إلى أنَّ مفهوم المخالفة ليس بحجة في كلام الشارع، فإنَّ النص الشرعي الدال على حكم في واقعة إذا قيد بقيدٍ أو شُرط بشرطٍ لا يكون حجة إلا على حكمه في واقعته التي ذكرت فيه، أما الواقعة التي انتفى منها القيد، فلا يكون النص قد بين حكمها بل يكون ساكتاً عنها، فيبحث عن حكمها في الأدلة الشرعية الأخرى، فإن لم يوجد دليل أخذ بدليل الاستصحاب، فحكم الدم غير المسفوح في الآية مسكوت عنه ودلَّ على حكمه دليل آخر وهو قوله ﷺ: «أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال»[2]، وتكون الفائدة من القيد عند الحنفية: هي السكوت عما خلا عن القيد، ليؤخذ حكمه من دليل آخر، أو يبقى على الإباحة الأصلية، وليس في هذا إلغاء للقيد.

مثاله: اشتراط دخول الوقت لصحة التيمم: قال ﷻ: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ..... فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾** المائدة: ٦، فإنَّ ظاهر مفهوم الآية يقتضي عدم جواز الوضوء أو التيمم إلا عند وجوب القيام إلى الصلاة والذي يحصل بدخول الوقت، ثُمَّ استثني الوضوء؛ لورود دليل مخصص، وبقي التيمم على الأصل، فاختلف الفقهاء:

---

(١) البخاري، كشف الأسرار ج٢، ص٣٧٣، والسرخسي، أصول الفقه ج١، ص٢٥٢، والعثماني، أصول الإفتاء ص٤٢-٤٣.

(٢) عن ابن عمر ﵁ في ابن ماجة، السنن ج٢، ص١١٠٢، وأحمد، المسند، ج٢، ص٩٧، وحسنه الأرنؤوط.

فقال الحنفية[١]: دخول الوقت ليس شرطاً لصحة التيمم.

وقال الجمهور[٢]: دخول الوقت شرطٌ لصحة التيمم، بدليل مفهوم المخالفة في الآية.

ثانياً: طلب المراد من المجمَل من الشارع الحكيم:

وهو ما ازدحمت المعاني فيه من غيرِ رجحان لأحدها[٣]:

مثاله: صيد البحر: فقولهﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[٤] مجمَل، وقد بيَّنه الشارع بقوله ﷺ: «أُحلت لنا ميتتان ودمان، وأما الميتتان: فالسمك والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال»[٥]، فالحنفية حملوه على السَّمك[٦]، أما الجمهور[٧] فقالوا: بإباحة صيد جميع حيوانات البحر، سواء كانت سمكاً أو غيره، فلمّا جعل الحنفية: «الحل ميتتة» من المجمل طلبوا بيانها من الشارع، ففسَّروها كما في الحديث الآخر

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ج١: ص١٨٣، وابن الهمام، فتح القدير ج١، ص١٣٨.

(٢) القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة ج١، ص ١٨٣، والكشناوي، أسهل المدارك ص٩٦، والماوردي، الحاوي الكبير ج١، ص٢٦٢.

(٣) ملا جيون، نور الأنوار ص١١١، وابن قطلوبغا، خلاصة الأفكار ص٢٩.

(٤) فعن أبي هريرة ﷺ في ابن حبان، الصحيح، ج٤، ص٤٩، وابن خزيمة، الصحيح ج١، ص٥٩، والترمذي، السنن، ج١، ص١٠١ .والحاكم، المستدرك ج١، ص٢٣٩.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ابن عابدين، رد المحتار ج٦، ص٣٠٧.

(٧) الكشناوي، أسهل المدارك ص ٣٦، والنووي، المجموع شرح المهذب ج٩، ص ٣٢، وابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٩٤.

بالسّمك فقط، واقتصروا على حليّة السَّمك فحسب مما يخرج من البحر، بخلاف الجمهور فلم يلتزموا بهذه القاعدة عند الحنفية فقالوا بالجواز لكل ما يخرج من البحر.

ثالثاً: حمل المطلق على المقيد:

فقد توسع الشافعية في حمل المطلق على المقيد، بخلاف الحنفية، والإطلاق والتّقييد إما أن يكون في السبب أو الحكم.

مثال السبب في حادثة واحدة: أداء صدقة الفطر عن العبد الكافر:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل عبد أو حر، صغير أو كبير»[1]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحرِّ، والذكر والأُنثى، والصَّغير والكبير من المسلمين»[2]؛ فالنص الأول مطلق، والثاني مقيد بالإسلام، فقال الحنفية: تجب صدقة الفطر عن العبد مطلقاً، مسلماً كان أم كافراً؛ لأنَّهم لا يحملون المطلق على المقيد، وهذا إن كان الإطلاق والتقييد في حادثة واحدة، ومن باب أولى أن لا يحمل إن كان في حادثتين عندهم، أما

---

(١) مسلم، الصحيح، ٢: ٦٧٧، وغيره.

(٢) البخاري، الصحيح ج٢، ص٥٤٧، ومسلم، الصحيح ج٢، ص٦٧٧، ومالك، الموطأ ج١، ص٢٨٣، وغيرها.

الشافعية- فإنَّهم يحملونه، فلا تجب عندهم صدقة الفطر عن العبد الكافر[1].

ومثال الحكم في حادثتين: الرَّقبة في كفَّارة الظهار: قال جل جلاله في كفَّارة الظِّهار: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ المجادلة: ٣، وفي كَفّارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ النساء: ٩٢، فلا يحمل المطلق على المقيد عند الحنفية، ويحمل عليه عند الشافعية، وإذا كان الحكم في حادثةٍ واحدةٍ فإنَّه يحمل ضرورة عند الحنفية[2]، نحو صوم كفّارة اليمين، فقد أَطلق في القراءة المتواترة، وقيد بالتتابع في القراءةِ المشهورة، وهي قراءةُ ابن مسعود رضي الله عنه[3]، فيشترط التتابع في صيام كفَّارة اليمين، وإنَّما لا يحمل المطلق على المقيد في غير الصورة التي ذكرنا؛ لإمكان العمل بهما، وكلُّ ما أَمكن إعمال الدليلين وَجَب[4].

(١) ملا جيون، نور الأنوار ص٢٠٠-٢٠١.

(٢) ينظر: ابن قطلوبغا، خلاصة الأفكار ص٤٠، والسمعاني، قواطع الأدلة ج١، ص٢٢٥، والشيرازي، اللمع في أصول الفقه ص٤٣، والجويني، التلخيص في أصول الفقه ج٢، ص١٦٨، والآمدي، الإحكام ج٣، ص٥.

(٣) عبد الرزاق، المصنف ج٨، ص٥١٣. وعن أبي العالية عن أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه: «أنَّه كان يقرأها فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات» في الحاك، المستدرك ج٢، ص٣٠٣: وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ومالك، الموطأ ج١، ص٣٠٥ وابن أبي شيبة، المصنف ج٣، ص٨٨، وغيرها.

(٤) ينظر: ابن قطلوبغا، خلاصة الأفكار ص٤٠، والجويني، التلخيص في أصول الفقه ج٢، ص١٦٨.

المطلب الثالث: من جهة حجية قول الصحابة والإجماع والقياس:

أولاً: حجية عمل وقول الصحابي:

إنَّ عمل الصحابي وقوله أصلٌ كبيرٌ عند الحنفية، حتى أدخلوه في تعريفهم للسّنة، قال شمس الأئمة السَّرَخسي في تعريف السنة(١): «ما سَنه رسول الله ﷺ والصحابة ﵃ بعده»، وقال العلامة ابن ملك فيها(٢): «تطلق على قول الرسول ﷺ وفعله وسكوته عند أمر يعاينه، وطريقة الصحابة ﵃».

وهذا الأصل ورثه الحنفية عن سلفهم من الصحابة والتابعين﵃، لاسيما مؤسس مدرسة الكوفة الأوّل من الصحابة ﵃، وهو الصحابي الجليل ابن مسعود ﵁؛ إذ يؤكِّدُ هذا المنهج ويرسمُه لتلامذتِهِ ويُطالبهم باتباعه، فيقول: «مَن كان منكم مُتأسياً فليتأس بأَصحاب مُحمّد ﷺ....»(٣).

(١) السرخسي، أصول الفقه ج١، ص١١٣.
(٢) ابن ملك، شرح المنار ج٢، ص٦١٤.
(٣) ابن عبد البر، جامع بيان العلم ج٢، ٩٤٧، والأصبهاني، الحجة ٢: ٥١٢، وعليش، فتح العلي المالك ج١، ص٨٩-١٠١، والشاطبي، الموافقات ج٤، ص٧٨.

وسرُّ اعتماد هذا المنهج؛ حتى لا يُتعامل مع القرآن والسنة كنصوص جامدة كلٌّ يؤولُها كيفما يريدُ ويفهمُها على أي طريقٍ شاء فيَضِلَّ ويُضِلَّ، وإنَّما في فعلِهم وقولهم رضي الله عنهم تطبيقٌ لنصوصِ القرآنِ والسنةِ وتفسيرٍ لهما على الصورةِ الصحيحةِ المرادةِ من الشارعِ الحكيم، ففي تطبيقهم يَتَبَيَّن لنا مقصود المُشَرِّع؛ لمعايشتهم النبيّ صلى الله عليه وسلم، وهذا الذي جعل إبراهيم النَّخعيّ يقول: «لو رأيت الصحابة رضي الله عنهم يتوضأون إلى الكوعين ـ أي الرسغين ـ لتوضّأت كذلك وأنا أقرأها إلى المرافق؛ وذلك لأنَّهم لا يتهمون في تركِ السنن، وهم أربابُ العلم وأَحرص خلقِ الله جل جلاله على اتّباع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يظنّ ذلك بهم أحدٌ إلا ذو ريبة في دينه»[(١)].

وهذا ما كان يأمر به الصحابة، قال ابن أبي حازم رضي الله عنه: «كان أبو الدرداء رضي الله عنه يُسأل فيجيب، فيُقال: إنَّه بلغنا كذا وكذا ـ بخلاف ما قال ـ فيقول: وأنا قد سمعته، ولكنّي أدركت العمل على غير ذلك»[(٢)].

وهذا التمييزُ من كبارِ الصحابة رضي الله عنهم؛ لمعرفتهم بالناسخ من المنسوخ، فيتَّبعون آخر ما استقرَّ عليه أَمرُ الشرع، ويوضح ذلك الحافظ

---

(١) ابن الحاج، المدخل ج١، ص١٢٩، وعليش، فتح العلي المالك ج١، ص٩٠.
(٢) عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ج١، ص١١.

المشهور ابن شهاب الزُّهريّ بقوله: «كان الصحابة ﷺ يتَّبعون الأحدثَ فالأَحدث من أَمره ﷺ ويَرَوْنَ الناسخَ المحكم»(١).

ووافق الحنفية في اعتبار هذا الأصل الإمام مالك ﷺ، حيث يقول: «والعمل أثبت من الأحاديث، قال مَن اقتدي به: يصعب أن يُقال في مثل ذلك: حدثني فلان عن فلان، وكان رجالٌ من التابعين تبلغهم عن غيرهم الأحاديث فيقولون: ما نجهل هذا، ولكن مضىٰ العمل علىٰ خلافه، وكان محمد بن أبي بكر بن حَزْم رُبّما قال له أخوه: لِمَ لم تقضِ بحديث كذا؟ فيقول: لم أجد الناس عليه»(٢)، وكذلك الحنابلة اعتبروه، وخالف الإمام الشافعي ﷺ فلم يعتبر قول الصحابي حجة(٣).

مثاله: تخصيص الحديث العام بفعل الصحابة ﷺ: فعن جُبير بن مُطْعِم ﷺ، قال ﷺ: «كل أيام التشريق ذبح»(٤)، فهو حديث عام، خصصه الحنفية(٥) بما روىٰ مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺأنَّه كان يقول:

---

(١) مسلم، الصحيح ج٢، ص٧٨٥.
(٢) ابن الحاج، المدخل ج١، ص١٢٨، وعوامة، أثر الحديث الشريف ص٦٣.
(٣) الزركشي، البحر المحيط ج٤، ص٥٨.
(٤) أحمد، المسند ج٤، ص٨٢، وابن حبان، الصحيح ج٩، ص ١١٦.
(٥) العيني، البناية ج١٢، ص٢٨.

«الأضحى يومان بعد يوم الأضحى»[١]، وروى مالك رضي الله عنه: «أنَّه بلغه أنَّ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقول مثل ذلك»، وروي مثله عن أنس رضي الله عنه[٢]،

فخصصوا الحديث بفعل الصحابة رضي الله عنهم بثلاثة أيام، فجعلوا أيام النحر ثلاثة: يوم العيد ويومان بعده، وهي: العاشر والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، وهو قول المالكية[٣] والحنابلة[٤]، وخالفهم الشافعية وأجازوا الأضحية في أربعة أيام[٥].

ثانياً: الإجماع:

لا خلاف بين الفقهاء المعتبرين في حجية الإجماع، لكن حصل بينهم اختلاف في تفريعات متعلّقة به.

مثاله: **الاختلاف في حجية الإجماع السكوتي:** وهو أن يقول البعض حكماً أو يفعل فعلاً ويسكت باقي المجتهدين عن إنكار ذلك

---

(١) قال التركماني في الجوهر النقي ج٩، ص ٢٩٦: وقد ذكر الطحاوي في أحكام القرآن بسند جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الأضحى يومان بعد يوم النحر.

(٢) ينظر هذه الآثار: مالك، الموطأ ج٣: ص٦٩٥، بسند صحيح، والبيهقي، السنن الكبرى ج٩، ص٥٥٠.

(٣) القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة ج٢، ص٤٣.

(٤) الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد ص٢٠٤.

(٥) الشيرازي، النكت ص٢١٦.

طوعاً دون خوف أو تقية أو هيبة، وقد ذهب أكثر الحنفية[١] وبعض الشافعية[٢] والإمام أحمد بن حنبل[٣] إلى أنَّه إذا تحقق ذلك فهو إجماع قطعي، وإنَّما لا يكفر جاحده؛ لما فيه من توهم الشبهة، وموضع اعتبار سكوتهم إجماعاً إنَّما هو قبل استقرار المذاهب، وأما بعد استقرارها فلا يعتبر السكوت إجماعاً؛ لأنَّه لا وجه للإنكار على صاحب مذهب في العمل على موجب مذهبه، وذهب الشافعية إلى أنَّه ليس بحجة فضلاً أن يكون إجماعاً، وبه قال أكثر المالكية وأبو زيد الدبوسي من الحنفية، والرافعي والنووي من الشافعية[٤].

واعتباره حجة كان مفيداً في اعتبار قول الصحابي وعمله ـ كما سبق ـ، فالاختلاف في حجية الإجماع السكوتي سيبنى عليه خلاف في الاحتجاج به، فيحتج به مَن يقولون به، ويخالفهم الأخرون في ذلك، فيكون سبب الاختلاف بينهم معتمداً على الاختلاف في هذا الأصل.

---

(١) الرهاوي، حاشية على المنار ص٧٣٨، وابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار ج٣، ص٣-٤، والعثماني، مكانة الإجماع وحجيته ص٦٦، والسمرقندي، الميزان ج٢، ص٧٣٩-٧٤٨، والشوكاني، إرشاد الفحول ص٣١١.

(٢) الآمدي، الإحكام ج١، ص٢٥٢.

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر ج١، ص٤٣٤.

(٤) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج ج٢، ص٣٨٠.

ثالثاً: القياس:

إنَّ الفقهاء مع اتفاقهم على الاحتجاج بالقياس والاستدلال به ـ عدا الظاهرية ـ، إلا أنَّهم اختلفوا في شروط القياس، وشروط العلة التي يصح القياس بها ومسالكها ومناطاتها، وترجيح علَّة على أُخرى عند تعارضها، وطرق ثبوت العلة، وغير ذلك من الاختلافات المبسوطة في كتب أصول الفقه[1].

من ذلك الاختلاف في المسالك التي يتوصل فيها من خلالها لمعرفة العلة: فعند الشافعية هي: كالسبر والتقسيم، وتنقيح المناط، والدوران والشبه، وهي غير معتبرة عند الحنفية، فمسالك العلة المعتبرة عند الحنفية ثلاثة: النص، والإجماع، والمناسبة[2].

فانظر كيف حصل خلاف واسع في كيفية الوصول إلى العلة، وبالتالي يترتب عليه اختلاف واسع في علل المسائل.

مثاله: الاختلاف في علة تحريم الخمر: فإنَّ علة تحريم الخمر عند الحنفية: أنَّه خمر[3]، وعند الشافعية: السكر[4]، ويترتب عليه أنَّ الخمر التي يحرم قليلها وكثيرها ويحد بها ويكفر مستحلها عند الحنفية: هي المتخذة

---

(١) الكردي، بحوث في علم الأصول http://arablib.com/harf.

(٢) البخاري، كشف الأسرار ج٣، ص٣٨٢.

(٣) الزَّيلعي، تبيين الحقائق ج٦، ص٤٦، والجصاص، أحكام القرآن ج٢، ص٥.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير ج١٣، ص٣٨٧، والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي ج٣، ص٣٧٠.

من عصير العنب خاصة، أما الأنبذة الأخرى فلا يحد شاربها إلا إذا سكر منها، بخلاف الشافعية، فعندهم كل شراب أسكر كثيره حرم قليله، فيعم المسكر من نقيع التمر والزبيب وغيرهما، وهو قول الجمهور[١].

المطلب الرابع: من جهة الأدلة المختلف فيها:

فإنَّهم اختلفوا في صحّة الاعتماد على الكثير من الأدلة الإجمالية، ومنها: الاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا، وتفصيله في النقاط الآتية:

أولاً: الاستحسان: وهو عدولُ المجتهد عن قياس جلي إلى قياس خفي، أو عدول المجتهد عن حكم كلِّي إلى حكم استثنائي، بدليل انقدح في عقله رجح له هذا العدول[٢].

فالفقه عند الحنفية: قياس، واستحسان، فالقياس: هو القواعد التي تسير عليها المسائل في الأبواب المختلفة، والاستحسان: هو الاستثناء من هذه الأبواب، سواء بالنص من القرآن أو السنة أو القياس أو الإجماع أو الضرورة أو العرف أو غيرها.

---

(١) الكشناوي أسهل المدارك ص٣٥، والبهوتي، كشاف القناع ج١٤، ص٩٦.

(٢) أبو الحاج، لمدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي ص٦٩.

وعلى كل فإنَّ جميع ما يقول فيه الحنفية بالاستحسان، فإنَّهم قالوه مقروناً بدلائله وحججه، لا على جهة الشهوة واتباع الهوى، ووجوه دلائل مسائل الاستحسان مبسوطة في كتبهم.

وتقديم الاستحسان على القياس؛ لقوة أثره؛ لأنَّ المدار على قوة التأثير وضعفه لا على الظهور والخفاء[1].

قال الأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي[2]: «والاستحسان يراه الحنفية، وبه قال مالك رضي الله عنه، وأما قول الشافعي رضي الله عنه: «مَن استحسن فقد شرع»، فالمرادُ به الاستحسان الذي لم يعتمد على دليل شرعي آخر، بل ما استحسنته العقول، وهو موضع إنكار من الجميع، وإذا أمعنا النظر في استدلال القائلين به والمنكرين له، فإنّا لا نجد خلافاً بين الطرفين، فالكُلُّ يقولون بمشروعيته: أي أنَّ الحكم ثبت استحساناً إلا أنَّ الخلاف في إطلاق الاسم على ذلك، وإن ما استدل به المنكرون يقول به المثبتون، بأنَّ كل استحسان ليس مبنياً على دليل بل منطلق من الهوى والتشهي، فهو مرفوض».

---

(١) وتفصيل مسائل الاستحسان في الجصاص، الفصول ج٤، ص٢٣٤-٢٤٩، والبخاري، كشف الأسرار ج٤، ص٢-٨.

(٢) السعدي، المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله ص٧١-٧٢.

فالحاصل: أنَّه أساس في البناء عند الحنفية، وعند غيرهم موجودٌ ضمناً من خلال التطبيقات أو بمسميات أُخر لكنه ليس أصلاً ومرتكزاً لبناء الأحكام كما هو عند الحنفية.

مثاله: الأكل أو الشرب ناسياً للصائم: فالقياس عند الحنفية في إفطار الصائم: هو دخول مفطر معتبر من منفذ معتبر إلى جوف معتبر مع وصول معتبر، فمن أكل أو شرب ناسياً كان مفطراً بالقياس؛ لأنَّ الفطر يكون مما يدخل إلى الجوف المعتبر من منفذ معتبر وقد حصل، لكنَّ الحنفية حكموا بصحّة الصيام مع الأكل أو الشرب ناسياً؛ استحساناً بالحديث، وهو قوله ﷺ: «مَن أكَلَ أو شرب ناسياً فلا يفطر، فإنَّما هو رزق رزقه الله»[١]، فردَّ الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه القياس لهذه الرواية كما نقل عنه، فكان استحساناً بالحديث[٢]، وبه قال الشافعية[٣] والحنابلة[٤]، وخالفهم المالكية فقالوا: بإفطار من أكل أو شرب ناسياً، وعليه القضاء والإمساك في الفرض، أما في التطوع، فإنَّه يجب عليه الإمساك ولا قضاء عليه[٥].

---

(١) الترمذي، السنن ج٣، ص٩٨، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأحمد، المسند ج٢، ص٤٩١، وابن حبان، الصحيح ج٨، ص٢٨٦.

(٢) البخاري، كشف الأسرار ج٤، ص٥، وابن الهمام، فتح القدير ج٢، ص ٣٢٧.

(٣) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي ج١، ص٣٣٥، والمجموع، المجموع ج٦، ص٣٢٣.

(٤) ابن قدامة، المغني ج٣، ص١٣١.

(٥) الدسوقي، الحاشية، ١: ٥٢٨، ومالك، المدونة ج١، ص٢٦٦.

ثانياً: الاستصحاب: وهو التمسّكُ بالحكم الثابت في حالة البقاء ما لم يوجد دليل مغير(١).

وإنَّ الاحتجاج بالاستصحاب إنَّما يتحقق في كلّ حكم عرف وجوبه ـ أي ثبوته ـ بدليل ثُمَّ وقع الشك في زواله، فالاستصحاب عند الحنفية يكون حجة للدفع لا للإثبات والاستحقاق: أي لدفع إلزام الغير، لا لإلزام الغير(٢).

فمعنى الدفع: أن لا يثبت حكم وعدم الحكم مستند إلى عدم دليله، فالأصل في العدم الاستمرار حتى يظهر دليل الوجود؛ لأنَّ الدليل الموجب لا يدلّ على البقاء، وهذا ظاهر، فبقاء الشرائع بعد وفاته ﷺ ليس بالاستصحاب، بل لأنَّه لا نسخ لشريعته، فيكون البقاء للدليل، وكلامنا فيما لا دليل على البقاء(٣).

ويستدلّ له بحديث أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا أتاه الشيطان، فقال: إنَّك قد أحدثت، فليقل: كذبت، إلا ما وجد ريحاً بأنفه أو صوتاً بأذنه»(٤)، فحكم باستدامة الوضوء عند الاشتباه، وهو عين

(١) السمرقندي، ميزان الأصول ج٢، ص٩٣٢.
(٢) الحموي، غمز عيون البصائر ج١، ص٢٤٢.
(٣) صدر الشريعة، التوضيح والتلويح ج٢، ص٢٠٣، وملا جيون، نور الأنوار ص ١٥٢-١٥٣، والبخارين كشف الأسرار ج٣، ص٤٠٨.
(٤) أبو داود، السنن ج١، ص٣٣٦، وأحمد، المسند ج٣، ص١٢، وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وابن حبان، الصحيح ج٦، ص٣٨٨.

الاستصحاب، ويستدل بالإجماع: وهو أنَّه إذا تيقَّن بالوضوء ثُمَّ شك في الحدث، جاز له أداء الصلاة ولم يكن الوضوء[١].

وقال المالكية، وأكثر الشافعية، والحنابلة بحجية الاستصحاب مطلقاً: أي في النفي والإثبات[٢].

مثاله: ميراث المفقود: فلا يرث عند الحنفية والشافعية والمالكية؛ لأنَّ الإرث من باب الإثبات، فلا يثبت به، ولا يورث؛ لأنَّ عدم الإرث من باب الدفع، فيثبت به دفع غيره من أن يرثه[٣].

ثالثاً: المصالح المرسلة: وهي كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء[٤].

فيشترط أن يعلم كونها مقصودة للشرع بالكتاب أو السنة أو الإجماع، إلا أنَّها لم يشهد لها أصل معين بالاعتبار، وإنَّما يعلم كونها مقصودة بمجموع أدلة وقرائن وأحوال وأمارات متفرّقة لا بدليل واحد، ومن أجل ذلك تُسمّى مصلحة مرسلة، ولا خلاف في اتباعها إلا

---

(١) ينظر: صدر الشريعة، التلويح ج٢، ص٢٠٣-٢٠٤.

(٢) القرافي، شرح تنقيح الفصول ج٢، ص٤٩٩، والغزالي، المستصفى ص١٥٩، الطوفي، شرح مختصر الروضة ج٣، ص١٥٢، والشوكاني، إرشاد الفحول ج٢، ص١٧٤.

(٣) أبو الحاج، سبيل الوصول ص٢٢٥، والسرخسي، المبسوط ج١١، ص٤٣، ومالك، المدونة ج٢، ص٣٢، والبهوتي، كشاف القناع ج١٠، ص٤٦٠، وابن قدامة، المغني ج٦، ص ٣٨٩.

(٤) البوطي، ضوابط المصلحة ص٣٣٠، والزرقا، الاستصلاح والمصالح المرسلة ص٣٩.

عندما تعارضها مصلحة أخرى، وعند ذلك يأتي الخلاف في ترجيح إحدى المصلحتين.

وذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى عدم الاعتماد عليها، وعند مالك: تعتبر ويبني عليها الأحكام على الإطلاق[1].

رابعاً:سدّ الذّرائع: وهي وسائل ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور[2].

فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة، منع الإمام مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور[3]، قال القرطبيّ: «سَدُّ الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً»[4].

مثاله: الزواج بقصد التحليل: فذهب الحنفية[5] والشافعية[6] إلى أنَّ الزواج بقصد التحليل من غير شرط في العقد صحيح مع الكراهة، وتحل

---

(١) القرافي، شرح تنقيح الفصول ج٢، ص٤٩٦، وابن أمير حاج، التقرير والتحبير ج٣: ص٣٨١، والزركشي، البحر المحيط ج٨، ص٨٣، والشوكاني، إرشاد الفحول ج٢، ص ١٨٤، والشنقيطي، مذكرة أصول الفقه ص١٧٠.

(٢) الزركشي، البحر المحيط ج٨، ص٨٩.

(٣) القرافي، الفروق ج٢، ص٣٢.

(٤) الزركشي، البحر المحيط ج٨، ص٨٩.

(٥) وهو قول أبي حنيفة ﷺ وهو المعتمد عند الحنفية.ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج٣، ص ١٥١.

المرأة بوطء الزوج الثاني للأول؛ لأنَّ النية بمجردها في المعاملات غير معتبرة، فوقع الزواج صحيحاً لتوافر شرائط الصحة في العقد، وتحل للأول، كما لو نويا التأقيت وسائر المعاني الفاسدة، وذهب المالكية[٢] والحنابلة[٣] إلى أنَّ الزواج بقصد التحليل ولو بدون شرط في العقد باطل، وذلك بأن تواطأ العاقدان على شيء مما ذكر قبل العقد، ثُمَّ عُقِدَ الزواج بذلك القصد، ولا تحل المرأة به لزوجها الأول؛ عملاً بقاعدة سد الذرائع؛ ولحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وهو قول النبي ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار، قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل، والمحلل له»[٤].

خامساً: شرع مَن قبلنا:قال الحنفية[٥] والمالكية[٦] والحنابلة[٧]: شرع من قبلنا شرع لنا ثابت الحكم علينا إذا قَصَّه اللهُ ورسولُه علينا من غير إنكار، فيُعمل به على أنَّه شريعة لرسولنا ﷺ؛ لقوله جل جلاله: ﴿ **أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا** ﴾ فاطر: ٣٢، والإرثُ يصيرُ ملكاً للوارثِ مخصوصاً به.

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير ج٩، ص٣٣٣.
(٢) النفراوي، الفواكه الدواني ج٢، ص٢٨.
(٣) ابن قدامة، المغني ج٧، ص ١٨٠.
(٤)ابن ماجه، السنن ج١، ص٦٢٣، وأبي داود، السنن ج٢، ص٢٢٧، والحاكم، المستدرك ج٢، ص ٢١٧، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
(٥) السمرقندي، ميزان الأصول ج٢، ص٦٨٥-٦٩٠.
(٦) القرافي، الفروق ج٢، ص٧٥.
(٧) مجد الدين، المسودة في أصول الفقه ص١٩٣.

وخالف الشافعية(١)، فقالوا: إنَّ شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، وإن ورد في شرعنا ما يقرره؛ لأنَّه ﷺ: «لما بعث معاذاً إلى اليمن، قال له: كيف تقضي؟ فأجابه: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي»(٢)، ولم يذكر شرع من قبلنا، فزكاه النبي ﷺ، فلو كان ذلك من مدارك الأحكام لما جاز العدول إلى الاجتهاد إلا بعد العجز عنه.

مثاله: استئجار الأجير بطعامه وكسوته: فإن تراضيا أن تكون أجرة الأجير طعام الأجير وكسوته، قال المالكية(٣) والحنابلة(٤) بالجواز؛ فعن عتبة بن الندر رضي الله عنه قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ ﴿ طسٓمٓ ۝١ ﴾ القصص: ١ سورة القصص، حتى بلغ قصة موسى عليه السلام، قال: إنَّ موسى أجر نفسه ثماني سنين أو عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه»(٥)، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه(٦).

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول ص٧٧٩-٧٨٥.

(٢) أبي داود، السنن ج٣، ص٣٠٣، والترمذي، السنن ج٣، ص٨٠٦، وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل».

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ج٤، ص١٢.

(٤) ابن قدامة، المغني ج٥، ص٣٦٥.

(٥) ابن ماجه، السنن ج٢، ص٨١٧، والطبراني، المعجم الكبير ج١٧، ص ١٣٥، وإسناد حديثه ضعيف لتدليس بقية، كما في الكناني، مصباح الزجاجة ج٣، ص٧٦.

(٦) السمرقندي، ميزان الأصول ج٢، ص٦٨٥-٦٩٠، والقرافي، الفروق ج٢، ص٧٥، ومجد الدين، المسودة في أصول الفقه ص١٩٣.

وعند أبي حنيفة: لا يجوز؛ لما فيه من جهالة الأجر، واستثنى الظئر، وذهب الشافعية وأبو يوسف ومحمد: إلى عدم الجواز مطلقاً؛لأنَّه يختلف اختلافاً كثيراً متبايناً فيكون مجهولاً، ومِن شرط الأجر أن يكون معلوماً[(١)].

المطلب الخامس: من جهة التعارض والترجيح:

إذا وقع التّعارض بين الحجج في نظر المجتهد، وهو تقابلُ المتساويين قوّة حقيقة، مع اتحاد النسبة، ويثبت عند وجود ركنه وشرطه:

أمّا ركنه: فهو المماثلةُ والمساواةُ بين الدليلين في الثبوت والقوة؛ لاستوائهما في الطريق، نحو: النصّين من الكتاب، والخبرين المتواترين، ونحوهما.

وأمّا شرطه: فهو المخالفةُ بين حكميهما، إمّا من حيث التضاد: كالحلّ والحرمة، أو من حيث التنافي: كالنفي والإثبات، لكنَّ التضاد والتنافي لا يثبت إلا عند اتحاد المحلّ والزّمان والجهة[(٢)].

---

(١) ينظر: الجونفوري، الفتاوىٰ الهندية ج٤، ص ٤٢٣، ومالك، المدونة ج٤، ص ٤٤٢، وابن قدامة، المغني ج٥، ص ٥١٧-٥١٨، والبهوتي، شرح المنتهىٰ ج٢، ص٣٧٢.

(٢) الشعراني، الميزان ج٢، ص٩٦٣.

فيقع اختلاف وجودِ ركن المعارضة أو شرطها لعدم معادلة المعارض، كما في المشهور والآحاد، كما لو عارض حديث:«البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[١] بحديثِ القضاء بشاهد ويمين[٢]، فنقول: هذا حديث صحيح مشهور فلا يعادله هذا؛ لأنَّه خبر واحد، أو لم يستكمل شروط الصحّة.قال الجصاص[٣]: «وهذا الخبر وإن كان وروده من طريق الآحاد، فإنَّ الأمة قد تلقته بالقبول والاستعمال، فصار في حيز المتواتر»، فقَدَّموه على حديث الآحاد: «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد».

واختلافهم في كثير من قواعد التعارض والترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض والتناقض، وهذا الاختلاف يعتبر صدى لاختلافهم في النسخ وقواعده وشروطه، والتخصيص وطرقه وشروطه وضوابطه، إلى غير ذلك من القواعد الأصولية الخاصة بالترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، قال مُحمّد زكريا الكاندهلوي: «اختلفوا في كثيرٍ من المسائلِ للاختلاف في وجوه الترجيح وطرق الاستنباط»[٤].

---

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﵁ في البيهقي، السنن الكبرى ج٨، ص ٢١٣، والدارقطني، السنن ج٤، ص ١١٤.
(٢)عن ابن عباس ﵄ في أحمد، المسند ج٤، ص٩٨، والبيهقي، السنن الكبرى ج١٠، ص٢٨١.
(٣) الجصاص، أحكام القرآن، ج١، ص ٧٠٣.
(٤) عوامة أثر الحديث ص١٠.

فهو مبحثٌ طويلٌ وواسعٌ، مبسوط في كتب الأصول، وإليك بعضُ الوجوه في قواعد متعلّقة بالتّرجيح بين المتعارضات:

أولاً: المصيرُ إلى السنة عند التعارض بين الآيتين:

مثاله: القراءة خلف الإمام: ففي قوله وله جَلَّالِهِ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ المزمل: ٢٠، فهو يوجب بعمومهِ القراءة على المقتدي، وقوله جَلَّالِهِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ﴾ الأعراف: ٢٠٤، ينفي وجوبها؛ إذ كلاهما وَرَدَ في الصَّلاة فكانت متعارضة عند الحنفية، كما بيَّنه الطحاوي رضي الله عنه في «الأحكام»، فصير إلى الحديث، وهو ما رواه ابنُ منيع بسند «الصحيحين» عن جابر رضي الله عنه أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَن كان له إمامٌ فقراءةُ الإمام له قراءة»(١)، ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم:«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»(٢)؛ لأنَّه محتملٌ لإرادة نفي الفضيلة.

فذهب الحنفية إلى أنَّ المأموم لا يقرأ مطلقاً خلف الإمام، حتى في الصلاة السرية، ويكره له ذلك تحريماً، لكن إن قرأ صحت صلاته في الأصح، وذهب الشافعية إلى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة مطلقاً سرية كانت أو جهرية، وذهب المالكية والحنابلة إلى أنَّه لا تجب

---

(١) ابن ماجة، السنن ج١، ص٢٧٧، والدارقطني، السنن ج١، ص٣٢٣، والبيهقي، السنن الكبير ج٢، ص١٦٠، والاصبهاني، حلية الأولياء ج٧، ص٣٢٧.

(٢) البخاري، الصحيح ج١، ص٢٦٣، ومسلم، الصحيح ج١، ص ٢٩٧، وغيرها.

القراءة على المأموم سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية، لكن يستحب له قراءة الفاتحة في السرية[١].

ثانياً: المصير إلى أقوال علماءِ الصَّحابة ﷺ عند التعارض بين السُّنتين:

مثاله: صلاة الكسوف؛ فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه: «إنَّ النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف كما تصلون بركعة وسجدتين»[٢]، فإنَّه تعارض مع ما روت عائشة رضي الله عنها: «إنَّ النبيّ ﷺ صلاها ركعتين بأَربع ركوعات وأربع سجدات»[٣] فصير إلى القياس، وهو اعتبار صلاة الكسوف بسائر الصلوات.

فقال الحنفية[٤]: إنَّ صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة قيام واحد وركوع واحد وسجدتان كسائر النوافل، وقال الأئمة: مالك[٥] والشافعي[٦] وأحمد[١]: إنَّها ركعتان في كل ركعة قيامان، وقراءتان،

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ج١، ص ١١١، والدسوقي، حاشية على الشرح الكبير ج١، ص٢٣٦ – ٢٣٧، والخرشي، شرح خليل ج١، ص٢٦٩، والبهوتي، كشاف القناع ج١، ص ٣٨٦، والمرداوي، الإنصاف ج٢، ص٢٢٨.

(٢) البخاري، الصحيح ج١، ص٣٥٣، ومسلم، الصحيح ج٢، ص٦٢٣.

(٣) البخاري، الصحيح ج١، ص٣٥٦، ومسلم، الصحيح ج٢، ص٦٢٠.

(٤) العيني رمز الحقائق ١: ٧٥، والزيلعي، تبيين الحقائق ١: ٢٢٨-٢٢٩، وصدر الشريعة، شرح الوقاية ١٧١، وغيرها.

(٥) الكشناوي، أسهل المدارك ص٢٥١.

(٦) النووي، المنهاج ج١، ص ٣١٦.

وركوعان، وسجدتان، والخلاف بين الأئمة في الكمال لا في الإجزاء والصحة، فيجزئ في أصل السنة ركعتان كسائر النوافل عند الجميع.

ثالثاً: الترجيح بين المثبت والنافي عند التعارض:

مثاله: الصلاة على الشهيد؛ فعن جابر رضي الله عنه،قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرَّجلين من قتلىٰ أحد في ثوبٍ واحدٍ، ثُمَّ يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلىٰ أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد علىٰ هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم»[2]، فهذا الحديث ينفي الصلاة علىٰ الشهيد، وعارضته أحاديث أخرىٰ تثبت الصلاة عليه: فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال:«إنَّ النبي ﷺ صلىٰ علىٰ قتلىٰ أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات»[3]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أمرَّ رسول الله ﷺ لحمزة يوم أحد فهيء للقبلة ثُمَّ كبر عليه سبعاً، ثُمَّ جمع إليه الشهداء حتىٰ صلىٰ عليه سبعين صلاة»[4].

---

(١) ابن قدامة، المغني ج ٢، ص٣١٣.

(٢) البخاري، السنن ج٢، ص٩١، والترمذي، السنن ج٣، ص٣٤٥، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وابن ماجه، السنن ج١، ص٤٨٥.

(٣) البخاري، الصحيح ج٥، ص٩٤، ومسلم، الصحيح ج٤، ص ١٧٩٦، وأبي داود، السنن ج٢، ص٢٣٥، وأحمد، المسند ج٤، ص١٥٤، وابن حبان، الصحيح ج٧، ص٤٧٤، والحاكم، المستدرك ج١، ص٥٢٠.

(٤) البيهقي، السنن الكبير ج٤، ص١١٦، وقال البيهقي: هذا أصح ما في هذا الباب، والدارقطني، السنن ج٥، ص٢٠٤.

فقال الشافعية(١) بحرمة غسل الشهيد والصلاة عليه؛ مستدلين بحديث جابر ، ولأنَّ الشهيد حي بنص القرآن، والمالكية(٢) والحنابلة(٣) يرون عدم الصلاة عليه، وأما الحنفية(٤) فردَّوا حديث جابر ، وقالوا بوجوب الصلاة على الشهيد؛ لأنَّ رواية المثبت موافقة للأصول، فتقدم على رواية النافي لمخالفتها لها؛ ولأنَّ الصلاة واجبة علينا بيقين، فلا تسقط بظني معارض بمثله أو أمثاله.

* * *

(١) الشربيني مغني المحتاج ج١، ص ٣٤٩.
(٢) عليش، منح الجليل ج١، ص٥١٩.
(٣) المرداوي، الإنصاف ج١، ص٥٠٠، وابن قدامة، المغني ج٢، ص٣٩٣.
(٤) القاري، فتح باب العناية ج١، ص٤٦٣.

المبحث الثاني

اختلاف الفقهاء في البناء الفقهي

إنَّ اختلاف الفهم للدَّليل يؤدّي إلى الخلاف في البناء عليه، ومردُّ ذلك لاختلاف العقول البشرية وتفاوتها، فما سبق من كلام في البناءِ الأصولي للمسألة، وهنا في البناء الفقهي للمسألة، وهو ما يُعرف بالقواعد والضوابط الفقهيّة للمسائل، وهو علمٌ كبيرٌ واسع، اعتنى به العلماء كثيراً في إظهار مثل البناء الفقهي للمسائل، ومن أبرزها كتاب: «شرح الزيادات» لقاضي خان، حيث ذكر فيه ما يزيد عن ألف قاعدة، ويُبيِّن في كلِّ بابٍ أنَّه مبنيّ على أصل أو أصلين، وهكذا.

وأصول البناء الفقهي يقصد بها أمران:

١. أصول البناء للمسائل، وهو الأصل والضابط الذي بنيت عليه هذه المسألة وأمثالها من المسائل التي تشبهها، فالمسألة دائما هي تطبيق لأصل، وهذا الأصل عادة يشتمل مجموعة من المسائل المتشابهة.

٢.أصول البناء للأبواب، ونقصد به أنَّ كلَّ باب من الأبواب الفقهية له فكرة رئيسية يسعىٰ لتحقيقها، وتدور مسائله علىٰ تطبيقها، وهذا ما يعرف بالقياس في الباب، الذي يقابله الاستحسان، فالفقه قياس واستحسان، والقياس هو القاعدة في الباب التي تنطبق عليه عامة مسائله، والاستحسان هو الاستثناء من هذه القاعدة، فالفروع التي خرجت عن القياس بنصّ أو إجماع أو ضرورة أو عرف أو غيره، نسميها استحسان.

مثاله: الاختلاف في نوع بدلية التيمم عن الماء:فعن أبي ذر ﵁، قال ﷺ: «إنَّ الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء»(١)، فاختلف الفقهاء في نوع بدلية التيمم عن الماء:

فعند الحنفية(٢):التيمم بدل مطلق عن الماء، وعليه قالوا: بجواز التيمم قبل دخول الوقت ولأكثر من فرض ولغير الفرض أيضاً، فيُصلِّي بتيمّمه ما شاء من الفرائض والنَّوَافل؛ لأنَّ الله ﷻ أقامَ التيمُّم مقام الوضوء مُطلقاً.

---

(١) الترمذي، السنن ج١، ص ٢١١، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وابن حبان، الصحيح ج٤، ص١٣٩، وابن أبي شيبة، المصنف ج١، ص١٤٤، وأحمد، المسند ج٥، ص١٤٦.
(٢) ابن عابدين، رد المحتار ج١، ص١٦٧.

وعند الشافعية والحنابلة[1] التيمم بدل ضروري عن الماء، وعليه قالوا:بعدم صحة التيمم إلا بعد دخول وقت ما يتيمم له من فرض أو نفل له وقت مخصوص، فيُصلّي به فرضاً واحداً وما شاء من النوافل، إلا أنَّ الحنابلة أجازوا بالتيمم الواحد صلاة ما عليه من فوائت في الوقت إن كانت عليه، خلافاً للمالكية والشافعية؛ لأنَّه طهارةٌ ضرورية، والضرورة تتحقق بفرض واحد.

* * *

(١) النووي، المنهاج ج١، ص١٠٥، وابن قدامة، المغني ج١، ص١٩٨.

المبحث الثالث
في اختلاف الفقهاء في أصول التطبيق

وهي قواعد الإفتاء المعروفة بعلم رسم المفتي عند الحنفية، فهو علم يبحث في كيفية تطبيق الفقه في الواقع،وأصوله هي: الضرورة، والحاجة،ورفع الحرج، والتيسير، وتغير الزمان، والعرف، والمصلحة، وعامة الأحكام الفقهية متعلقة بهذه الأمور، فكان لها تأثيرها البالغ في اختلافها من مجتهد إلى مجتهد، بسبب اختلاف بيئة الفقهاء وعصورهم، فقد كان لذلك أثر كبير في اختلافهم في كثير من الأحكام والفروع، حتى إنَّ الفقيه الواحدَ كان يرجع عن كثيرٍ من أقوالِه إلى أقوال أُخرى إذا تعرّض لبيئةٍ جديدةٍ تُخالف البيئة التي كان فيها.

قال ابن عابدين[1]: «وكثيرٌ منها ما يُبَيِّنُه المجتهدُ على ما كان في عرفِ زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله

(١) ابن عابدي، نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف ج٢، ص١٢٣.

أوّلاً؛ ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: أنَّه لا بُدّ فيه من معرفةِ عادات الناس.

فكثيرٌ من الأحكام تختلفُ باختلافِ الزَّمان؛ لتغيّر عرف أهله، أو لحدوثِ ضرورةٍ، أو فساد أهلِ الزّمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أَوّلاً للزم منه المشقّة والضرر بالناس، ولخالف الشَّريعة المبنيّةَ على التّخفيف والتَّيسير ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالِم على أتمّ نظام وأحسن إحكام».

مثاله: التزكية في العدالة: إنَّ الحكم أنَّه لا تقبل إلا شهادة العدل، كما شهد القرآن؛ قال ﷻ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ البقرة: ٢٨٢، والعرف يُساعدنا في معرفةِ العدل، ففي زمن أبي حنيفة : لم يَحتج للتزكية في العدالة؛ لأنَّ النّاس عدول، أما في زمن الصَّاحبين فقد تغيّرت أحوال النّاس، فنحتاج لتحقُّق علّة الحكم من العدالة بالتَّزكية، فمَن لم يكن عدلاً لا تُقبل شهادته، هذا هو الحكم، ولكن كيف نتعرَّف على العدالة، حيث أمكن ذلك بالعرف[1].

ومثاله: تحقق المقصود من المبيع في خيار الرؤية:إنَّه يثبت خيار الرُّؤية لَمَن لم يرَ المقصود من المبيع حتى يتحقَّق تمام الرِّضا، ففي عرف أبي حنيفة رضي الله عنه يُمكن معرفة الدَّار بالنَّظر إليها من ساحتِها بدون الدُّخول في

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ج٦، ص٢٧٠.

غرفِها؛ لأنَّ الدُّورَ في زمنه متشابهة، وفي زمن زُفر: لم تعد الدُّور متشابهة، فلا يُمكن الوقوف على المقصودِ منها إلا بالدُّخول في غرفِ الدَّار، فالحكمُ ثابتٌ ـ وهو ثبوتُ الخيار ـ حتى يقفَ على المقصودِ من المبيع، والعلّة هي التحقَّق من المقصود من المبيع، والعرف عرَّفنا أنَّ العلّة في زمن أبي حنيفة رضي الله عنه تتحقَّق بالنَّظر من السَّاحة، وفي زمن زُفر رضي الله عنه بدخول الغُرف[1].

* * *

(١) المرغيناني الهداية ج٣، ص٣٥.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث نخلص إلى النتائج الآتية:

أولاً:اتفق المؤلفون في أسباب الاختلاف على اعتبار الأصول سبباً لاختلاف الفقهاء في الفروع، واختلفوا في غيره.

ثانياً:الأسباب الحقيقية للاختلاف مردّها للأصول لكل مجتهد، فعلم الأصول هو العلم الذي يرجع له معرفة أسباب الاختلاف بين الفقهاء.

ثالثاً: الأصول التي يرجع لها الاختلاف ثلاثة: استنباط وبناء وتطبيق:

١ .أصول استنباط: وهي المعروفة باسم علم أصول الفقه، وهو العلم بالقواعد التي يستنبط بها الأحكام من أدلتها، وكل مجتهد له قواعده الخاصة به في كيفية الاستباط، وهي سبب اختلافه عن غيره في التفريع.

٢ .أصول بناء المسائل: وهي على نوعين:

أ.أصول البناء للمسائل، فهي الضابط الذي بنيت عليه هذه المسألة وأمثالها من المسائل التي تشبهها، فتشتمل على عدة مسائل عادة.

ب.أصول البناء للأبواب، وهي تمثل أصل الباب الفقهي في البناء، فنقول القياس القياس في الباب كذا، فتطبق على عامة مسائل الباب.

وهذا محلُّ اختلاف من مجتهد إلى مجتهد؛ لأنَّه لكل مجتهد أصول يبني عليها المسائل والأبواب.

٣. أصول التطبيق للفقه، وهي متعلقة بكيفية تطبيق الفقه في الواقع، وأصوله هي: الضرورة، والحاجة،ورفع الحرج، والتيسير، وتغير الزمان، والعرف، والمصلحة، وعامة الأحكام الفقهية متعلقة بهذه الأمور، فكان لها تأثيرها البالغ في اختلافها من مجتهد إلى مجتهد، بسبب اختلاف بيئة الفقهاء وعصورهم، فأثرت كثيراً في اختلافهم في الفروع.

* * *

المراجع:

١. ابن أبي شَيْبَةَ، ع، (١٤٠٩هـ) المصنف في الأحاديث والآثار، الرياض: مكتبة الرشد.
٢. ابن التركماني، ع، (د. هـ)، الجوهر النقي على سنن البيهقي، بيروت: دار الفكر.
٣. ابن الحاج، م، (د. ٥) المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد، دار التراث.
٤. ابن الساعاتي، أ، (١٤١٩هـ) بديع النظام، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
٥. ابن العربي، م، (١٤٢٠هـ) المحصول في أصول الفقه، ط١، دار البيارق، الاردن.
٦. ابن أمير الحاج، م، (١٤١٧هـ) التقرير والتحبير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت.
٧. ابن الهمام، م، (د. هـ) فتح القدير، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٨. ابن حِبَّان، م، (١٤١٤هـ) صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٩. ابن حنبل، أ، (د. هـ) مسند أحمد بن حنبل، مصر: مؤسسة قرطبة.
١٠. ابن خزيمة، م، (١٣٩٠هـ)، صحيح ابن خزيمة، بيروت: المكتب الإسلامي.

١١. ابن رجب،ع، (١٤٠٨هـ) جامع العلوم والحكم، ط١، بيروت: دار المعرفة.
١٢. ابن رشد، م، (٢٠٠٤م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث.
١٣. ابن عابدين، م، (د. هـ) نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف، بيروت: دار الفكر.
١٤. ابن عبد البر، ي، (١٣٩٨هـ) جامع بيان العلم، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٥. ابن فرح، أ، (١٩٩٧م) مقدمة مختصر خلافيات البيهقي، الرياض: مكتبة الرشد.
١٦. ابن قدامة، ع، (١٤٠٨هـ) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: المكتب الإسلامي.
١٧. ابن قدامة، ع، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) روضة الناظر وجنة المناظر، ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.
١٨. ابن قطلوبغا، ق، (٢٠١٥م) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، عمان: مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات.
١٩. ابن ماجه، م، (د. هـ) سنن ابن ماجه، بيروت: دار الفكر.
٢٠. ابن مفلح، إ، (١٤١٠هـ) المبدع، بيروت: المكتب الإسلامي، بيروت.
٢١. ابن نجيم، إ، (١٣٥٥هـ)، فتح الغفار بشرح المنار، ط١، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٢٢. أبو الحاج، ص، (٢٠٠٦م) سبيل الوصول إلى علم الأصول، عمان: دار الفاروق.

٢٣. أبو العينين، ب، (د. ه) أصول الفقه الاسلامي، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

٢٤. الأزدي، ر، (١٤١٥هـ) مسند الربيع، ط١، بيروت: دار الحكمة، مكتبة الاستقامة.

٢٥. الأسنوي، ع، (١٤٠٥هـ) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، ط١. دار عمان، الأردن.

٢٦. الأصبحي، م، (د. هـ) موطأ مالك، مصر: دار إحياء التراث العربي.

٢٧. الأصبهاني، أ، (١٤٠٣هـ) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٨. الأصبهاني، إ، (١٤١٩هـ) الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، ط٢، دار الراية، السعودية.

٢٩. الآمدي، ع، الإحكام في أصول الأحكام، (١٤٠٤هـ)، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي.

٣٠. البخاري، ع، (١٣٠٨هـ) كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي، طبعة اسطنبول.

٣١. البُخَارِيّ، م، (١٤٠٧هـ) صحيح البخاري، ط٣، بيروت: دار ابن كثير واليمامة.

٣٢. البهوتي، م، (١٤٠٢هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الفكر.

٣٣. البهوتي، م، (د. هـ) شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب.

٣٤. البوطي، م، (١٤٠٢هـ) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط٤، مؤسسة الرسالة.

٣٥. البَيْهَقِي، أ، (١٤١٤هـ) سنن البَيْهَقِي الكبير، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.

٣٦. الترمذي، م، (د. هـ) سنن الترمذي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣٧. التَّفْتَازَانِيّ، م، (١٣٢٤هـ) التلويح في حل غوامض التنقيح، ط١، مصر: المطبعة الخيرية.

٣٨. التهانوي، م، (١٩٩٦م) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط١، مكتبة لبنان، ناشرون.

٣٩. الجزري، م، (١٣٩٩هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت: المكتبة العلمية.

٤٠. الجصاص، أ (٢٠١٠م) شرح مختصر الطحاوي، ط١، بيروت: دار البشائر.

٤١. الجصاص، أ، (د. هـ) أحكام القرآن، بيروت: دار الفكر.

٤٢. الجصاص، أ، الفصول في الأصول، ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف.

٤٣. الجويني، ع، (د. هـ) نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج.

٤٤. الجويني، ع، (د. هـ)، التلخيص في أصول الفقه، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
٤٥. الحاكم، م، (١٤١١هـ)، المستدرك على الصحيحين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٦. الحموي، أ، (١٢٩٠هـ)، غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر، مصر: دار الطباعة العامرة.
٤٧. الخضري، م، (١٩٨٧م) أصول الفقه الإسلامي، ط١، بيروت: دار القلم.
٤٨. الخفيف،ع، (٢٠٠٨م) أحكام المعاملات المالية، القاهرة: دار الفكر.
٤٩. الدَّارَقُطْنِي،ع، (١٣٨٦هـ) سنن الدَّارَقُطْنِي، بيروت: دار المعرفة.
٥٠. الدردير، أ، (د.هـ) الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر، بيروت.
٥١. الرهاوي، ي، (١٣١٥هـ) حاشية الرهاوي على شرح المنار، مطبعة عثمانية، در سعادت.
٥٢. الزرقاء، م، (١٤٠٨هـ) الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها، ط١، دمشق: دار القلم.
٥٣. الزركشي، م، (١٩٨٩م) البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، الكويت.
٥٤. زيدان،ع، (١٩٩٤م) الوجيز في أصول الفقه، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٥٥. الزيلعي، ع، (١٣١٣هـ) تبيين الحقائق، ط١، مصر: المطبعة الأميرية.
٥٦. السبكي، ع، (١٤٠٤هـ) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
٥٧. السجستاني، س، (د. هـ) سنن أبي داود، بيروت: دار الفكر.

٥٨. السرخسي، م، (١٣٤٢هـ) أصول السرخسي، بيروت: دار المعرفة.

٥٩. السرخسي، م، (١٤٠٦هـ) المبسوط، بيروت: دار المعرفة.

٦٠. السعدي، ع، (د.هـ) المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله، عمان: مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات.

٦١. السمرقندي، م، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، ط١، العراق: وزارة الأوقاف.

٦٢. السمعاني، م، (١٩٩٧هـ) قواطع الأدلة في الأصول، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٦٣. الشاطبي، إ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، الموافقات، ط٢، دار ابن عفان.

٦٤. الشربيني، م، (د. هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الفكر.

٦٥. الشنقيطي، م، (د. هـ) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة، ملتقى أهل الحديث،www.ahlalhdeeth.com.

٦٦. الشوكاني، م، (د. ه) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، بيروت، دار الفكر.

٦٧. الشيرازي، إ، (١٤٢٠هـ) النكت في المسائل المختلف فيها، جامعة بغداد: رسالة ماجستير.

٦٨. الشيرازي، إ، (٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ) اللمع في أصول الفقه، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية.

٦٩. الشيرازي، إ، (د. هـ) المهذب، بيروت: دار الفكر.

٧٠. الصالحي، م، (د. هـ) عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان.

٧١. صدر الشريعة، ع، (٢٠٠٦م) شرح الوقاية، الأردن: مؤسسة الوراق.

٧٢. الصديقي، أ، (١٣١٦هـ)، نور الأنوار شرح المنار، مصر: المطبعة الأميرية ببولاق.

٧٣. الصنعاني،ع، (١٤٠٣هـ) المصنف، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي.

٧٤. الطَّبَرَاني، س، (١٤٠٤هـ) المعجم الكبير، ط٢، الموصل: مكتبة العلوم والحكم.

٧٥. الطَّبَرَاني، س، (١٤٠٥هـ) مسند الشاميين، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٧٦. الطوفي، س، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) شرح مختصر الروضة، ط١، مؤسسة الرسالة.

٧٧. العثماني، ت، (١٤٣٢هـ) أصول الإفتاء وآدابه، باكستان: مكتبة معارف القرآن.

٧٨. العثماني، ر، (١٤٢٢هـ) مكانة الإجماع وحجيته في الفقه الإسلامي، ط١، باكستان: مكتبة دار العلوم.

٧٩. عليش، ع، (د. هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر.

٨٠. عليش، م، (د. ه) فتح العلي المالك في الفتوىٰ علىٰ مذهب الإمام مالك، بيروت: دار المعرفة.

٨١. عوامة، م، (١٤١٨هـ) أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، ط٤، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
٨٢. العَيْنِي، م، (١٢٩٩هـ) رمز الحقائق شرح كنْز الدقائق، مصر: مطبعة وادي النيل.
٨٣. العَيْنِي، م، (١٩٨٠مـ) البناية في شرح الهداية، ط١، بيروت: دار الفكر. ٨: ٩١.
٨٤. الغزالي، م، (١٤١٩هـ) المنخول من تعليقات الأُصول، ط٣، بيروت، دار الفكر.
٨٥. الغزالي، م، (د. هـ) المستصفى من علم الأصول، بيروت: دار العلوم الحديثة.
٨٦. الفاسي، م، (١٤١٦هـ) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط١، دار الكتب العلمية.
٨٧. القاري، ع، (١٤١٨هـ) فتح العناية بشرح النقاية، ط١، دار الأرقم.
٨٨. القرافي، أ، (د. ه) أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.
٨٩. القرافي، أ، (١٤٢١هـ) شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، جامعة أم القرى، السعودية.
٩٠. القرطبي، ي، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م) الكافي في فقه أهل المدينة، ط٢، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
٩١. القطان، م، (١٩٩٦م) تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة المعارف.

٩٢. القيرواني، خ، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م) التهذيب في اختصار المدونة، ط١، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

٩٣. الكاساني، أ، (١٤٠٢هـ) بدائع الصنائع، ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي.

٩٤. الكردي، أ، (د. ه)، بحوث في علم الأصول، بحث على الشبكة العنكبوتية.

٩٥. الكرماني،ع، (١٣١٦هـ) شرح المنار، المطبعة العثمانية في دار الخلافة.

٩٦. الكشناوي، أ، (د. هـ) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، المكتبة العصرية.

٩٧. الكناني، أ، (١٤٠٣هـ) مصباح الزجاجة، ط٢، بيروت: دار العربية.

٩٨. الكوثري، م، (١٩٩٧م) مقدمة نصب الراية، ط١، دمشق: دار الثريا.

٩٩. الماوردي، ع، (١٤١٩ هـ -١٩٩٩م) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٠٠. مجد الدين، ع، (د. هـ) المسودة في أصول الفقه، دار الكتاب العربي.

١٠١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

١٠٢. المحبوبي،ع، (١٣٢٤هـ) التوضيح شرح التنقيح، ط١، مصر: المطبعة الخيرية.

١٠٣. المرغيناني، ع، (د. هـ) الهداية شرح بداية المبتدي، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي.

١٠٤. مسلم، م، (د. ه) صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٠٥. المنبجي، ع، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ط٢، سوريا، دمشق: دار القلم، الدار الشامية.

١٠٦. موسوعة الفقه الإسلامي المصرية، القاهرة: أصدرها المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية.

١٠٧. النفراوي، أ، (د. هـ) الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت: دار الفكر.

١٠٨. النَّوَوِيّ، ي، (١٤١٧هـ) المجموع شرح المهذب، ط١، بيروت: دار الفكر.

١٠٩. هيتو، م، (١٩٩٠م) الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، ط٣، مؤسسة الرسالة.

١١٠. اليحصبي، ع، (د. ه) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ط١، المغرب: مطبعة فضالة.

فهرس الموضوعات: